

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦٩- كتاب العقيدة

١- باب تسمية المولود غداةً يُولدُ لمن لم يعقَّ عنه، وتحنّيه

٥٤٦٧- حدّثني إسحاق بن نصر، حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثني بُريدٌ، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فأُتيتُ به النبيّ صلى الله عليه وآله، فسأه إبراهيم، فحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى <sup>(١)</sup>.

٥٤٦٨- حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتِيَ النبيّ صلى الله عليه وآله بصبيٍّ يُحنّكه، فبال عليه، فأُتبعه الماء <sup>(٢)</sup>.

٥٤٦٩- حدّثنا إسحاق بن نصر، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها: أمّا حَمَلْتُ بعبدِ الله بنِ الزُّبيرِ بمكّة، قالت: فخرَجْتُ وأنا مُتِمٌّ، فأُتيتُ المدينة، فنزلتُ قُبَاءَ فولدتُ بقُبَاءِ، ثمّ أُتيتُ به رسولُ الله صلى الله عليه وآله فوضعتُه في حجره، ثمّ دعا بتمرةٍ فمَضَعَهَا، ثمّ تَقَلَّ في فيه، فكان أوّلَ شيءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ ريقُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، ثمّ حَنّكَه بالتمرة، ثمّ دعا له فَبَرَكَ عليه، وكان أوّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلامِ، ففرِحُوا به فرحاً شديداً؛ لأنّهم قِيلَ لهم: إنّ اليهودَ قد سَحَرَتَكُم فلا يُولدُ لكم <sup>(٣)</sup>.

٥٤٧٠- حدّثنا مطرٌ بنُ الفضل، حدّثنا يزيد بنُ هارونَ، أخبرنا عبدُ الله بنُ عَوْنٍ، عن أنسِ بنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كان ابنُ لأبي طلحةَ يَشْتَكِي، فخرَجَ

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٧٠)، ومسلم (٢١٤٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦١٩٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٢٢).

(٣) انظر طرفه في (٣٩٠٩).

أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة؟». قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما». فولدت غلاماً، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟». قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي، وحنكه به، وسماه عبد الله<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٠م- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس وساق الحديث<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة

٥٤٧١م- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان ابن عامر قال: «مع الغلام عقيقة»<sup>(٣)</sup>.

وقال حجاج: حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، وقتادة، وهشام، وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٤) (٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠٢٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وانظر طرفه في (١٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٣٠)، ومسلم (٢١١٩) (١٠٩) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٤٤) (٢٣) من طريق حماد بن مسعدة، عن عبد الله بن عون، به. وانظر طرفه في (١٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٣٨) عن يونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٧٢).

٥٤٧٢- وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٢م- حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب<sup>(٢)</sup>.

### ٣- باب الفرع

٥٤٧٣- حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، أخبرنا معمر، أخبرنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٣)</sup>. والفرع: أول التاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

### ٤- باب العتيرة

٥٤٧٤- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: الزهري حدثنا، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٤)</sup>. قال<sup>(٥)</sup>: والفرع أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣) من طريق قتادة، عن الحسن، به، ولفظه: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه ويحلق» وكان البخاري اكتفى عن إirاده لشهرته.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٥١)، ومسلم (١٩٧٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٧٤).

قوله: «العتيرة» أي: النسيسة التي تُعتر، أي: تُذبح، وتُسمى أيضاً: الرجبية؛ كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) القائل هو الزهري.